

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين:

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- والقرار رقم (14) لسنة 2022 بشأن طلبات إصدار تراخيص مزاولة أنشطة التأمين والمهن التأمينية،
- وبناء على قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين باجتماعها رقم (9) لسنة 2024 والمنعقد بتاريخ 2024/11/21.

قرر ما يلي:

مادة أولى

يُرخص للشركات التي قامت بتوفيق أوضاعها الوارد بياناتها في هذه المادة بمزاولة الأنشطة التالية:

م	اسم المرخص له	تصنيف الجهة	الأنشطة المرخص لها بمزاولتها
1	شركة الفرج لمعاينة السفن والشحن البحري	وطنية	مهن تأمينية - خبير تقييم الأخطار وتقدير الخسائر
2	شركة مزايا لوساطة التأمين	وطنية	مهن تأمينية - نشاط وساطة التأمين

وتكون مدة ترخيص مزاولة النشاط (ثلاث سنوات)، تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار، وتلتزم الشركة المذكورة باستيفاء الرسوم المقررة نظير منحها ترخيص المزاولة، أو عند تجديده لأي فترة أخرى طبقاً للقانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات والتعاميم الصادرة عن الوحدة في هذا الشأن.

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا



محمد سليمان العتيبي



صدر بتاريخ 2024-11-27